في سلك تعداد الاحكام تغليبا او المراد بالعشرة ما هو المذكور في
الشرح من اختصاص الاسم وقذف الزبد وحرمة العين وكفر
المستحل وسقوط التقوم وحرمة الانتفاع وحد الشارب وعدم
تاثير الطبخ وجواز التخليل وتغليظ النجاسة لو وضع اختصاص الاسم
موضع بيان الماهية وقذف الزبد موضع بيان حد ثبوت هذا الاسم
ولا شك ان هذه كلها من قبيل الاحكام ويؤيد كله هذه الموضوعة
للقريب ايقال ان تغليظ نجاستها ليست بمذكورة في الشرح
بل انما هي مذكورة في المتن بعد التشبيه بقوله وغلظ نجاسة
لانه مفهوم من حرمة العين وسقوط التقوم وتاخير التصريح
بالتغليظ عن التشبيه للتغليظ في الرد على الاوزاعي القائل بحل
الطلاء او لدفع توهم الحل بالطبخ في الطلاء قياسا على المثلث ولهذا
قدم على النقيعين البعيدين عن توهم الحل بالنيين فاندفع
ما قال صاحب البرجندي وتخصيص المص النجاسة الغليظة بالخمر و
الطلاء ربما يوهم ان نقيع التمر والزبيب ليس بنجس او ليس بنجس نجاسة
الغليظة والمفهوم من الهداية انهما نجسان نجاسة غليظة
او لانه اقام التسوية بين القليل والكثير المفهومة من المتصلة
بقوله وان قلت مقام التغليظ في النجاسة وفي ايراد كلمة ثم

في بعضها دون بعض اشارة الى الترتيب في البعض دون بعض
فان الحكم بحرمة عينها انما يصح بعد بيان حد ثبوت هذا الاسم و
هو القذف بالزبد بعد بيان اختصاص هذا الاسم بهذا الشرب والحكم
بكفر المستحل مرتب على حرمة العين حتى لم يحكم بكفر مستحل سائر
الاشربة المحرمة ولهذا اتى فيهما بكلمة ثم المفيدة للترتيب حيث
قال ثم عينها حرام ثم يكفر مستحلها واتى بالواو في الباقي
لعدم الترتيب فيها وانما اتى الشارح في بيان حرمة العين بالجملة
الاسمية الدالة على الاستمرار وفي بيان كفر المستحل بالجملة الفعلية
الدالة على الحدوث للتنبيه على استمرار حرمتها دائما وعلى حدوث
الكفر وعروضه بعارض الاستحلال قال الفاضل المحشي في اول
الحاشية المتعلقة بقوله فذهب اقل من ثلثيه وهو مخالف لما
ذكر في المحيط من ان الطلاء اسم للمثلث الى قوله فلزم التوفيق
بينهما وبين الشرح والهداية والقدوري وما المخالفة ان
صاحب المحيط والجوهري جعلا الطلاء عبارة عن المثلث وحكما
بحله وان الشارح وصاحب الهداية والقدوري جعلوه عبارة عما ذهب
اقل من ثلثيه وحكموا بحرمته وقال في اخرها فليتامل لعل الامر بالتامل
اشارة الى التوفيق وهو ان الطلاء لا يطلق الا على ما ذهب منه اقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)